قوله كان استحق مبيع الخ سنوبرى ولو استحق مبيع قاض
قال الزركشى فان قيل كيف يتصور ذلك اذا قلنا انه لا يبيع
الا ما ثبت عنده انه ملك المفلس فكيف تنهض اى تقبل وتسمع
البينة بخلافه والجواب ما قاله فى المطلب ان تقوم بينة بانه
كان باعه قبل الحجر او وقفه فانها تقدم على بينة الملك المطلق
او انبنى بينة الملك مانع ويعرض سلامتها فقد تقام بينة اخرى
معها من ح او كشاهدين مع شاهد ويمين سنوبرى وقوله اذا
قلنا الخ اى على القول الخ فهذا الايراد عليه اما على المعتمد
وهو الاكتفاء باليد فلا يرد مبيع قاض اى او نائبه م ر وليس
القاضى من النائب المفلس بان جعل الرضى القاضى المفلس نائبا عنه
فى البيع كما فى شرح الروض قال فى شرح الروض وليس القاضى وما دونه
طريقا فى الضمان سم وعلله بانه نائب الشرع وفى سم عن شرح الروض
وان كان البائع المفلس قبل الحجر كدين قديم ظهر فيما رد المشترى
من غير نقص القيمة كما تقدم بخلافه بعد الحجر فانه لا ارله(?) لانه دين
حادث لم يتقدم سببه ومعلوم انه لا يبيع الا باذن القاضى ولم
يلحقه بيعه وذلك يدل على ان المراد بماذون القاضى الذى يلحقه
من عينه القاضى للبيع من اعوانه مثلا ومن ثم عبر غير الشرح بماذون
القاضى بامينه ع ش علوم ✓ الى رغبة الناس اى فتقديمه
من مصالح الحجر ح ل ويمونه ممونه اى وهو بالنفقة وكسوة ه
واسكانا واخداما ح ل وهو معطوف على قوله بادر قاض الخ وكذا
قوله ويترك لممونه دست ثوب لائق الخ اللاتى نكحهن قبل الحجر
اما المنكوحات بعده فلا ينفق عليهن من ماله وفارقت الولد المتجدد
ولو من المنكوحة بعده بانه لا اختيار له فيه بخلافها ولا يرد على ذلك
تكسبه من استلحاقه بعد نفيه لانه واجب عليه فلا اختيار له ايضا
النفقة على ولد السفيه اذا اقر به مع ثبت المال لان اقراره بالمال
وبما يقتضيه غير مقبول بخلاف اقرار المفلس سم ✓ ح ل وقال
شيخنا الغزنوى اما المنكوحات بعده فنفقتهن فى ذمته فيصبرن حتى
ينفك

ينفك الحجر ويوسر هو وفى ق ل على الجلال ينفق عليهن من كسبه ه ويمكن
حمل كلام الشيخ على ما اذا لم يكن له كسب وقوله وفارقت الولد المتجدد
الخ بانه لا اختيار له الا اذا والوطء وان كان باختياره لا يلزم منه
الحبال ع ش واقاربه المراد بالاقارب الاصل والفرع ولا ينفق
على القريب الا بعد طلبه ان تاهل فلو كان طفلا او مجنونا او عاجزا
عن الارسال للحاكم كزمن انفق عليه من غير طلب فهل يضمن
للغرماء ما انفقه اولا والاقرب عدم الضمان وانه لا رجوع عليه لانه فى نفس
الامر اخذ حقه ع ش وان حدثوا اى المماليك والاقارب بالارث
النفقة على المماليك من مصالح الغرماء لانهم يبيعونهم ويقتسمون ثمنهم
فان قيل هذا لا يتاتى فى ام الولد بناء على نفوذ ايلاده بها او اشترى
امة فى ذمته بعد الحجر فاولدها قلنا مذ بناء(?) فى كثير من الصور
وهذه منها وانما وجبت النفقة لها لانها قدم(?) توجه ح ل قال شيخنا ح ف
ورجوعه لامهات اولاده مبنى على القول بنفوذ ايلاده والصحيح
انه لا ينفذ استيلاده بعد الحجر ع ش فيكون فالغاية راجعة لغير
امهات الاولاد وتعبيرى بما ذكر اى قوله ويمونه اولى مما قاله م ر فى شرح
عبارة الاصل والمراد بقوله ينفق يمون فيشمل الكسوة والاسكان
والاخدام وتكفين من مات منهم قبل القسمة لانه لا ملك له عليه
ويشمل ما ذكر الواجب فى تجهيزه وكذا المندوب ان لم يمنعه الغرماء
ما لم يتعلق به حق اخر ومحل الانفاق من ماله ما لم يتعلق الحق به اما
اذا تعلق به حق اخر كان يكون جميع ماله مرهونا فلا ينفق عليه
ولا على عياله منه س ل بايضاح وجناية كان كان عنده عبيد
جنوا تعلقت الجناية عليهم نفقة المعسرين شامل للزوجات
قال العلامة الخ س ل واعترض بانه لو انفق على الزوجة
نفقة المعسرين ما انفق على القريب لان نفقته لا تجب على المعسر
ورده بان اليسار المعتبر فى نفقة الزوجة غيره فى نفقة القريب
لان الموسر فى نفقته من يفضل عنه ماله عن قوته وقوت عياله
يومه وليلته وعبارة المتن هناك فضل لزوم موسرا ولو بكسب يليق

ووجه العموم ان المونة اعم من النفقة والاذا(?) ما الحج

Copyright King Saud University